

90/28
الجمهورية التونسية
صادر عن الديوان

تونس في 15 فيفري 1990

من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي و وزير الصحة العمومية
الى

السادة مديري الادارة المركزية
السادة المديرين الجهويين للتعليم
السيدات والسادة مديري المعاهد والمدارس الثانوية
السيدات والسادة مديري مدارس التبرشيت
السيدات والسادة مديري تذاوين التطبيق والمدارس الابتدائية

====

الموضوع : البطاقات الطبية المدرسية
والشهادات الطبية

المرجع : المنشور عدد 88 / 39 بتاريخ 25 افرس 1988

وبعد ، فحرصا على مزيد العناية بصحة التلميذ في الوسط المدرسي و سعيا الى توحيد طرق العمل المتوخاة من قبل مديري المؤسسات التربوية فيما يتعلق خاصة بالمحافظة على البطاقات الطبية المدرسية و اعتماد الشهادات الطبية ، تقرر العمل بالاجراءات الآتية :

1 - محل التصريح

بالنسبة الى المعاهد والمدارس التي لا يتوفر فيها محل تمريض ، يتمين توفير محل لاقبال اجراء الفحوص الطبية ان يبرمجة من قبل المصالح الجهوية التابعة لوزارة الصحة العمومية والتي يمكن برمجة توارخها مع هذه المصالح .

2 - الملف الطبي المدرسي

سعيًا الى احكام طرق العمل في متابعة صحة التلاميذ في الوسط المدرسي و حرصا على استغلال الوثائق الطبية التي تواكب حياتهم المدرسية للاستغلال الناجع ، يكون من التأكيد ان تقع المحافظة على الملفات الطبية المدرسية من التلف و ذلك بتخصيص مكان لها بمحل التمريض بالمعهد أو المدرسة و ان تعدد هذا فيمكن التدبير حتى يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

3 - المضمون من الملف الطبي المدرسي

أ - بالنسبة الى تلاميذ السنوات السادسة من التعليم الابتدائي ، يعتر الطبيب المدرسي اثر اجراء الفحص الطبي عليهم ، مضمونا من الملف الطبي المدرسي وهو عبارة عن شهادة طبية في نسختين تثبت قدرة التلميذ على ممارسة التربية البدنية ، علما بأن مثلا لهذا المضمون أعدته وزارة الصحة المغربية .

ب - عند الاعلان عن نتائج مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي ، يسلم مدير مدارس التطبيق والمدارس الابتدائية النسخة رقم 1 من المضمون المذكور ، في ظرف مختوم ، الى كل تلميذ ناجح ، وذلك للاستظهار بها عند القيام باجراءات الترسيم بالمعاهد والمدارس الثانوية .

ج - سيحتفظ مدير مدارس التطبيق والبدانزل الابتدائية بالنسخة رقم 2 من المضمون داخل الملفات المدرسية لتلاميذهم .

4 - توجيه الملف الطبي المدرسي

أ - اثر نجاح تلاميذهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي ، يوجه مدير المدارس الابتدائية البطاقات الخاصة بهم ولا التلاميذ مرفقة بالنسخة الثانية من المضمون المشار اليه وذلك ضمن الملفات المدرسية التي ترسل عمادة الى مديري المعاهد والمدارس الثانوية المعنية ، ضمنا للمتابعة وتيسيرا لعمل الطبيب المدرسي أثناء القيام بمهمته .

ب - وفي صورة نقلة تلميذ من مدرسة ابتدائية الى أخرى أو من معهد ثانوي الى آخر ، يحيل المدير ملف التلميذ الطبي ضمن ملفه المدرسي على مدير المدرسة أو المعهد الذي تمت النقلة اليه .

ج - تسلم ادارة المعهد الملف الطبي المدرسي الى التلاميذ الناجحين في امتحان البكالوريا وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل .

5 - الشهادات الطبية

وفيما يتعلق بالشهادات الطبية التي يقدمها التلاميذ لمختلف الاغراض ، فإنه يتعين على مديري المؤسسات التربوية اعتماد كل الشهادات الطبية المسلمة من قبل الاطباء الممارسين ، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص ، ثم تعرض هذه الشهادات بصفة آلية على الطبيب المدرسي للاعلام والتأشير والمتابعة .

أما بالنسبة الى شهادة الاعفاء من ممارسة التربية البدنية ، فيتمتعين على الطبيب
المباشر للتلميذ ان يوجه الى الطبيب المدرسي تقريراً طبياً مفصلاً حول أسباب الاعفاء
بالإضافة الى الشهادة المذكورة وتسلم الوثيقتان مباشرة الى التلميذ الذي يادهمها
بدوره الى الطبيب المدرسي لاتخاذ قرار في الصدد .

وفي جميع الحالات ، يمكن للطبيب المدرسي وعند الاقتضاء ، ان يتصل بزميله
الذي سلم الشهادة الطبية لطلب مزيد من المعلومات أو التوضيحات حول صحة التلميذ
المعني وأخذ القرار النهائي في الغرض .

ونظرا الى الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع ، فأني أدعوكم مجدداً الى تطبيق
الاجراءات الواردة بالمشور بكل عناية .

والسلام

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي



محمد الشرنسي

مينة العمومي



الدالي الجازي